

فُخْلَايَا جِزَائِيرِيَّة

القتل العمد والقتل القصد

المبدأ :

- لمحكمة الجنائيات الكبرى أن تعدل وصف التهمة من جنائية القتل العمد إلى جنائية القتل القصد .

تمييز جزاء رقم 2000/46

تاريخ 2000/4/4

دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف
وخمسماية دينار أتعاب محاما.

وعملأ بأحكام المادة 326 من قانون العقوبات وضع المجرم (س.ج.ع.ح.) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادر الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوفيق.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

- أخطأ المحكمة بعدم إجابة طلب وكيل الدفاع المعين بإحالة المميز إلى لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء لبيان فيما إذا كان يدرك كنه أفعاله وقت ارتكاب الجريمة ألم لا .
- وبالالتفاوب فإن المحكمة أخطأت بعدمأخذ المميز بالأسباب المخففة التقديرية نظراً لظروف القضية برمتها .
- أن المبلغ الذي إلزم به المميز (20 ألف دينار) لصالح المدعين بالحق الشخصي مستوجب القصاص ، وعال جداً بالرغم من أن المحكمة هي التي قامت بانفاس ما ورد في تقرير الخبرير والذي جاء مبنياً على تقريرات غير سليمة ولا يقوم على أساس سليم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

- أن الأفعال التي قام بها المميز ضده صدرت بخطيط مسبق وتصميم على قتل المجنى عليها زوجته وذلك باستعمال الأداة الجرمية القاتلة واستعمال أساليب

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد /
أديب الجلامة .

وعضوية القضاة السادة :
إسماعيل العمري ، محمد المحامي ،
راكان حلوش ، جهز الهمزة .

التمييز الأول :
المميز : (س.ج.ع.ح.) وكيله المحامي: عيسى أبو فضة .

المميز ضدهما: 1. الحق العام 2. المدعون بالحق الشخصي / وكيلهم المحامي: سامي الكركي .

التمييز الثاني :
المميز : النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .
المميز ضده : (س.ج.ع.ح.) .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ 99/12/26 من وكيل المميز (س.ج.ع.ح.) والثاني بتاريخ 99/12/28 من المميز النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى. وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بالقضية رقم 99/412 فصل 99/12/14 . والقاضي بتجريم المتهم (س.ج.ع.ح.) بجريمة القتل القصد خلافاً للمادة 326 من قانون العقوبات والحكم على المدعي عليه بالحق الشخصي (س.ج.ع.ح.) بأن يدفع للجهة المدعية بالحق الشخصي مبلغ عشرين ألف

إلى المحكمة الشرعية وتدخل أشخاص وأعادوها إلى بيته حيث أخذ يفكر في التخلص منها وقتلها فاختار مساء يوم 99/3/6 وقتاً مناسباً لتنفيذ ما خطط له وصمم عليه حيث استغل خروجها من الحمام بعد الاستحمام وجلوسها على السرير في غرفة النوم فحضر إليها ومعه سكين وقام بطعنها في صدرها ورقبتها إلا أن السكين انطعقت فالقى بها على السرير وتتناول سكيناً آخرى كانت موجودة على التواليت وعاد ثانية وأخذ يحرز بها على رقبة المغدوره ولكن هذه السكين غير حادة ولم تتحقق الغاية المطلوبة ولشعوره بأن المغدوره ما زالت حية ألقى بهذه السكين جانباً وذهب إلى المطبخ وقام بإحضار سكين آخرى وعاد إلى المغدوره وواصل حرز رقبتها حتى تأكد بأنها فارقت الحياة . بعد ذلك أحضر موس حلاقه وأخرج الشفرة منه وضرب نفسه ثم أحضر اسطوانة غاز إلى غرفة النوم وقام بفتحها مما أدى إلى وقوع انفجار في الغرفة حضر على إثره اخوانه ورجال الأمن العام وتم نقله إلى المستشفى وجرت الملاحة.

وبتاريخ 14/12/1999 وبعد أن نظرت محكمة الجنائيات الكبرى القضية رقم 99/412 أصدرت فيها قراراً تضمن تجريم المميز (س) بجنائية القتل الفصد خلافاً لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات بعد تعديل وصف التهمة إلى هذا الوصف من جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات وعملاً بالمادة 326 من القانون نفسه الحكم بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادر الأداة المضبوطة محسوبة له مدة التوفيق والإزامه بأداء مبلغ عشرين ألف دينار للجهة المدعية بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف وخمسة دينار أتعاب محاماً .

الشدة مع المجنى عليها حتى توفيت مما ينطبق وأحكام المادة 328 من قانون العقوبات .

-2 أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة بتعديل وصف التهمة هي استنتاجات لا تغير من الوصف الجرمي لأفعال المميز ضده وتطبيق أحكام المادة 328 من قانون العقوبات .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ 18/1/2000 قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنائيات موضوعاً ونقض الحكم المميز . ورد التمييز المقدم من المميز (س.ج.) موضوعاً .

القرار

ولدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد أحالت المميز (س.ج.ع.ح.) إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته بجنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات ذلك أنه بتاريخ 99/3/6 أقدم على قتل زوجته المغدوره (أم.ع.) حيث أنه ومنذ حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ الحادث حصل بينهما خلاف حول قيام المميز ببيع مصاغ زوجته المغدوره الأمر الذي أغضبها فتركت بيت الزوجية إلى بيت أهلها ومن هناك تقدمت بشكوى ضده لدى مركز أمن الأشرفية وأحيل إلى المحكمة ، كما تقدمت بشكوى ضده

المقدمة في هذه القضية نجد أن النيابة العام لم تقدم أية بينة تثبت أن الممیز ضده قد ارتكب جريمته عن سابق تصور وتصميم وأنه قام بالخطف والتحضير لجريمته بترو وتبصر، وخلال وقت كاف سابق لارتكاب الجريمة، ولذلك فقد أصابت محكمة الجنائيات الكبرى في الأخذ بما ورد في اعترافات الممیز ضده من أن نية قتل المخدورة تولدت لديه بنت لحظتها حين خرج من الحمام ووجدها على السرير مغطاة بالمنشفة فأحضر سكيناً من المطبخ وشرع في طعنها وحين انطبعت تناول سكيناً كانت في الغرفة وأكمل فعلته ثم أحضر ثلاثة حتى قضى عليها ولم يرد في البينات ما يثبت أن الممیز ضده قد أعد أدلة الجريمة مسبقاً.

وبناءً على ذلك قررت المحكمة تعديل وصف التهمة من جنائية القتل العمد إلى جنائية القتل القصد ومن ثم معاقبته على هذه الجريمة بوصفها المعدل بالعقوبة المقررة قانونياً ، ونحن نؤيدها في ذلك وهذا التمييز يغدو غير وارد على القرار الممیز .

لهذا واستناداً لما نقدم نقرر رد التمييز المقدم من الممیز (س.ج.) لعدم دفع الرسوم ورد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى وتأييد الحكم الممیز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في 29 ذو الحجة سنة 1420هـ الموافق 2000/4/4م.

لم يرض المحکوم عليه (س) بهذا الحكم وكذلك لم يرض به النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى فاستدعي كل منهما تمیزه للأسباب الواردة في كلتا لائحتي التمييز .

وعن أسباب الطعن :

وعن أسباب التمييز المقدم من (س.ج.):

نجد أن الممیز لم يقم بدفع الرسوم المتوجبة على هذا الطعن التميزي وفقاً لما تقتضيه المادة 47 من جدول الرسوم من النظام رقم 55 لسنة 1997 وبالغة عشرين ديناراً .

وحيث أن المادة السادسة من نظام الرسوم رقم 4 لسنة 1952 قد منعت استخدام أية عريضة أو لائحة دعوى تابعة للرسم بمقتضى هذا النظام ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً .

وحيث أن الرسم المقرر على لائحة التمييز لم يدفع فيكون التمييز واجب الرد شرعاً.

وعن سبب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى المتعلقين بالطعن في القرار الممیز بالنسبة لتعديل وصف التهمة المسندة للممیز ضده من جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات إلى جنائية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة 326 من القانون ذاته ، فإننا ولدى التدقيق في البينات

وصف الأحكام

المبدأ :

- إن وصف الأحكام يؤخذ من أوراق الملف وليس من تصريحات المتهم المسجلة في محضر الجلسة .

الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 226 بتاريخ 2002/04/17 والقاضي نهائياً غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بقرار الحكم الابتدائي .

وحيث رفضت محكمة الحكم المنفرد اعتراف المعقب حالياً شكلاً على أساس أن المعتضد المذكور كان متصل بالاستدعاء للحضور بجلسة الحكم المعتضد عليه وقد ناب محاميه للدفاع عنه .

وحيث جاء بمقتضيات الفصل 176 من م.أ.ج. أنه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم الشخصي نفسه أو لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المظنون فيه حصل له العلم به يمكن قبول الاعتراف إلى انقضاء آجال سقوط العقاب .

وحيث أصدرت محكمة الحكم المعتضد عليه حكمها غيابياً ضد المتهم المعقب حالياً على أساس أنه لم يبلغ الاستدعاء ولم يحصل له العلم وكان ذلك في نطاق أحكام الفصلين 175 و 176 من م.أ.ج.

وحيث أن وصف الأحكام يؤخذ من أوراق الملف لا من تصريحات المتهم الأمر الذي يجعل الحكم المنفرد الذي رفض اعتراض المعقب حالياً شكلاً استناداً إلى تصريحاته المحلية عليه بمحضر الجلسة مخالف للواقع ولأحكام الفصل 176 المنكور أعلاه .

وحيث أن هذه المسألة تهم القواعد الإجرائية الأساسية ومصلحة المتهم الشخصية والنظام العام وبالتالي يجب إثارتها من المحكمة عملاً بأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية .

قرار تعقيبي جزائي عدد 32801
مؤرخ في 7 أفريل 2003

صدر برئاسة السيد / مصطفى خنشل

الحمد لله ،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2002/08/14 .

من طرف : محمد الصالح .
ضد : الحق العام .

طعنا في الحكم عدد 1332 الصادر من محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2002/8/6 والقاضي نهائياً معتبراً حضورياً برفض مطلب الاعتراض شكلاً .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرحاً بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب من له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول .

من حيث الأصل :

حيث اتضح من تصفح أوراق القضية أن المعقب حالياً كان اعترض على الحكم

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 7/4/2003 عن الدائرة 11 المتركبة من رئيسها السيد مصطفى خنسل وعضوية مستشاريها السيدين عربية البحري ورشيد الجربi بمحضر المدعي العام السيد كمال بن جعفر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عزيزة المزاتي.

وحرر في تاريخه

وحيث أضحي الحكم المنعقد والحالة تلك في غير طريقة ومخالفاً للقانون مما اتجه نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها ب الهيئة أخرى والإعفاء .

عدم استحقاق
المطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي

المبدأ :

- الحكم بعدم استحقاق المطالبة بالقصاص لعدم توفر
الأهلية في المدعي عليه وهذا يخفف مسؤوليته
الجنائية.

رقم الصك : 33/226
التاريخ : 1426/10/21هـ

الحمد لله وحده وبعد :

لدينا نحن عبد المحسن بن إبراهيم آل الشيخ وصالح بن علي العجيري ومحمد بن عبدالله الدوسرى القضاة بالمحكمة العامة بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق 1426/4/23هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي بموجب السجل المدني رقم ... بالوكالة عن كل من ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثاني برقم 7986 وتاريخ 1426/4/16هـ جلد 13301 وعن ... بالأصلية عن نفسها وبالولاية عن أولادها القاصرين وهم ... و.... و أولاد ... بموجب الولاية رقم 75/25 في 1424/1/15هـ جلد 25/1 الصادرة من المحكمة العامة بالرياض وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم 13287 56598 وتاريخ 1426/4/14هـ جلد 13287 المخول له فيها حق المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم ... واستيفائه وإقامة الدعوى ضد المتسبب المدعي ... والمرافعة والمدافعة والمخالصة والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الحكم ونقضه والاعتراض عليه وطلب التمييز والاستلام والتسليم وموكلو المدعي هم ورثة ... بموجب صك حصر الوراثة الصادر من هذه المحكمة برقم 14/2 في 1424/1/6هـ وحضر لحضوره ... المبعوث من سجن

وادعى الأول قائلاً في دعواه في عصر يوم الأحد الموافق 1423/12/22هـ حضرنا إلى منزل المدعي عليه هذا الحاضر معي

أخي ... لقد ذهب به إلى المستشفى لعلاجه حيث إنه متظاهر بالمرض وكان معي أخي ... المطالب بدمه فأخرج هذا الحاضر معي مسدساً من جيده وأطلق النار طلقة واحدة على أخينا ... أصابته في صدره سقط بعدها على الأرض ثم أطلق طلقة أخرى أصابته في رأسه ثم أخذ بعد ذلك سكيناً من المطبخ طعن ... بها على صدره طنه أو طعنين توقي ... بسبب هذه الإصابات الحاصلة من المدعى عليه وكان فعله هذا منفرداً وعمداً وعدواناً لذا أطلب القصاص بقتل المدعى عليه والحكم بذلك هذه دعوائي.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى وكالة أجاب بقوله : إن أخي القتيل ... وأخي ... هذا الحاضر قد فعلاً فاحشة الزنى بزوجتي وقد حضرا إلي من أجل إرضائي وإعطائي مبلغًا إلا أنني لم أوافهم على طلبهما، ثم طلباً مني أن أذهب معهما لأجل علاجي من السحر على حد قولهما فلم أستجب لهما فقام أخي ... القتيل وجثا على صدري وخنقني فلما أحست بالموت كان معي مسدس قد أحضرته لأجل قتل نفسي بسبب الفعل الذي حصل من أخي المذكورين وقد أطلقت النار من مسدسي على أخي ... ولا أنتذر عدد الطلقات ولا مكان الإصابة وفعلت ذلك دفاعاً عن نفسي وأنا مصاب بمرض انفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص وأنا لا أعلم عن وفاة أخي ... إلا من قول المدعى في هذه الجلسة وأنا عندما أطلقت النار كنت في حالة نفسية سيئة هذا جوابي.

وبعرض جواب المدعى عليه على المدعى وكالة قال كل ما ذكره المدعى عليه في جوابه كذب وبهتان عدا إطلاقه النار على أخي ... ولم يحصل من أخي ... الفعل الذي ذكره المدعى عليه وبالنسبة للمرض الذي ذكره المدعى عليه فلا نعلم عن ذلك شيئاً سوى أن

بوجود شوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركز حول زوجته وذويه وأن المذكور لم يكن منتظماً في المتابعة بالعيادة الخارجية بعد خروجه وبمناظرته بتاريخ 1423/6/29هـ تبين أنه كان لديه ضلالات زورانية وشوك خاطئة تجاه زوجته وأهله. 4- لم يسبق للمذكور المراجعة أو التويم لدينا قبل دخوله الحالي. 5- عرض المذكور لدينا في عيادة الطب الشرعي بتاريخ 1424/11/15هـ في قضيته الحالية حيث أفاد بأنه قتل أخيه وزوجته وأصاب الآخر دفاعاً عن نفسه، حيث اتهم أخيه وزوجته بأنهم حاولوا أن يقتلوا وحاولوا خنقه من رقبته وأفاد بأن إخوانه كان لديهم علاقة جنسية مع زوجته وأنهم حاولوا رشوطه بمبالغ نقدية لكي يتغاضى عن ذلك وادعى كذلك أنه عندما رفض ذلك قاموا بمحاولة قتله فقام بالدفاع عن نفسه وأفاد كذلك بأنه سبق له التويم في مستشفى الصحة النفسية بالرياض حيث كانت تتباه الشوكوك بأن الناس من حوله يريدون إيذاءه وكان يسمع أصواتاً غير حقيقة تهدده بالقتل وأن هذه الأعراض تحسنت واختفت مع العلاج العقلي وأنه قبل قضيته الحالية بعدة أشهر انقطع عن العلاج وأظهر ملخص حالته العقلية عند دخوله وجود أفكار مرضية خاطئة بأن زوجته كانت تخونه مع أخيه (ضلالات الخيانة الزوجية).

6- أفاد تقرير السجن بأنه أصبح منعزلاً منذ عدة سنوات وأنه كان يعتقد بأن والديه هما ليسا بوالديه الحقيقيين وأنه قام بكتابة عبارات غريبة على الجدران وقام بتهديد زوجته حتى تركت منزل الزوجية وأنه احتجز أولاده في المنزل ومنعهم من مغادرته والذهاب للمدارس حتى ساعت حالتهم الصحية بدرجة خطيرة مما أدى بالشرطة إلى اقتحام منزله وأخذ أولاده الصغار للعلاج وتم تويمه بالقوة في مستشفى الصحة النفسية بالرياض حيث تحسنت حالته بالعلاج وبعد ذلك تم خروجه من المستشفى.

المدعي عليه دخل إلى المستشفى الخاص بالصحة النفسية قبل جريمته هكذا ذكر. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضرت معه المدعية... المعرف بها من قبل ... المدون بالضبط ما يدل على شخصيته ولم يحضر المدعي عليه رغم طلب إحضاره من السجن فجرى سؤالها عن حال المدعي عليه وعقليته فقالت لا أعلم عن عقليته شيئاً ، كما جرى حثها وترغيبها في العفو أو الصلح فأصرت على المطالبة بالقصاص من المدعي عليه ابنها...

ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة المدعي عليه وبعد تصفح أوراق المعاملة وجد بين طياتها على اللفة رقم 23 و 32 تقريراً طبياً صادراً من أعضاء اللجنة الطبية الشرعية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم 547/6/2/18 و تاريخ 1423/2/15هـ بحق المدعي عليه جاء فيه بعد المقدمة : (2- صدر بحق المذكور تقرير طبي سري من مجمع الأمل بالرياض برقم 2011 وتاريخ 23/12/1423هـ مفيداً بأن المذكور يراجع لديهم منذ 1422/12/25هـ وسبق تويمه لديهم مرة واحدة بتاريخ 1422/12/29هـ وخرج بتاريخ 1423/4/29هـ ضد النصيحة الطبية وكانت حالته مستقرة وشخص حالة (فصام زوراني) وكانت آخر مراجعة له بتاريخ 1423/6/29هـ وكان غير منتظماً في مراجعاته وقد تم عمل تحليل له للمخدرات كانت نتائجها سلبية بتاريخ 1422/12/23هـ .)

3- صدر بحق المذكور تقرير طبي آخر من مجمع الأمل بالرياض برقم 1105 وتاريخ 1424/2/13هـ يفيد بأن المذكور نوم لديهم بتاريخ 1422/12/29هـ وخرج ضد النصيحة بتاريخ 1423/4/29هـ بعد تحسن حالته وشخص حالة (فصام زوراني) تميزت حالته

4- أما بالنسبة للمسؤولية عما قام به المذكور فإننا لا نستطيع تحديدها في الوقت الحالي إلا بعد إرسال فذلكرة التحقيق التي لم يتم إرسالها رغم طلبنا لها عدة مرات وسوف نوافي مراجعه بالمسؤولية الجنائية عند وصل فذلكرة التحقيق.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د. حسن المبارك أحمد توقيع عضو د. يوسف أحمد شاوش عنه توقيع عضو د. خليل محمد شحادة توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. عدنان ديب عاشور توقيع.

ورفعت الجلسة للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه وموافقتنا بتقرير مفصل عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني والإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية أثناء حدث القتل وقبله وبعده وهل المرض المذكور يسقط الأهلية للمريض أو لا؟ ثم جرت الكتابة لصاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه من قبل طبيبين مسلمين وإفادتنا بتقرير طبي عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني وعن حالة المدعى عليه العقلية أثناء القتل وقبله وبعد ، وهل هذا المرض يسقط أهلية المريض أم لا؟ بموجب خطاباً رقم 40584/26 وتاريخ 1426/5/22 هـ فوردنا التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم 47/6/249 ط في 1426/8/1 هـ برفقه خطاب مدير مركز شرطة السويدي وشبرا برقم 19/4475 في 1426/8/27 هـ وهذا نصه الاسم العمر 42 سنة الجنسية سعودي رقم الملف 115451 القضية قتل نتيجة الأبحاث والفحوصات إلهاقاً لتقاريرنا الطبية السابقة بخصوص المذكور والتي أفادنا

7- أفاد ذوو المذكور بأنه قبل الجريمة بيوم كان يتمنى في السرير وعندما ذهبوا في اليوم التالي للاطمئنان على صحته قام فجأة بإطلاق النار على أخيه مما أدى لقتل أحدهما وإصابة الآخر. وحسب علمهم فإنه بعد ذلك قتل زوجته وقام بتسليم نفسه للشرطة مدعياً بأنه غسل عاره . 8- تم فحص حالة المذكور العقلية مرات كثيرة أثناء توقيمه حيث اصر على روایته السابقة بأن زوجته كانت تخونه مع أخيه وكان يستند إلى أدلة غريبة غير معقولة مثل أن زوجته كانت دائمًا الثناء على أخيه وأنه كان يلاحظ الجماع معها أشياء غير طبيعية، وأظهر ملخص حالته العقلية وجود أفكار مرضية خاطئة وهي (ضلالات الخيانة الزوجية) وشخص كحالة المرض العقلي (انفصام زوراني) واستقرت حالته نسبياً للعلاج، حيث أصبح يرى بأن الحل الأمثل كان هو طلاق زوجته ويتمنى عدم حدوث ما جرى ولكنه ما زال مصمماً على أنهما حاولا قتله وقام بالدفاع عن نفسه.

القرار والتوصيات:

1- خروجه للمراجعة مع علاج عقلي لمدة أسبوعين هو أقرب اوصاص زوييركسا 5 ملجم بمعدل قرص واحد صباحاً وقرصين 400 ملجم بمعدل قرص واحد صباحاً وقرصين مساء.

2- تتبع حالته من قبل أقرب عيادة نفسية أثناء وجوده في السجن.

3- تتصح اللجنة الطبية الشرعية أنه بعد انتهاء قضية المذكور يتم توقيمه في أقرب مستشفى نفسية ولا يتم خروجه بتاتاً، وذلك لخطورة ما قام به.

فيها بأنه يعاني من مرض الانفصام العقلي الزوراني.

لذلك كان قرار اللجنة بأن فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فإن كون المريض مصاباً بهذا المرض العقلي ما يتربt عليه من معاناة المريض من التوهمات والاعتقادات الخاطئة وهذا يخفf من مسؤوليته الجنائية و يجعلها مسؤلية مخففة بمعنى أن القتل العمد يتتحول إلى قتل خطأ لأن الأساس في المسؤولية الجنائية متوفr في حالة هذا المريض أما فيما يتعلق ببداية المرض فالمعروف أن المذكور يعاني من انفصام عقلي منذ عام 1422 هـ أي قبل الجريمة بحوالي سنة كاملة، وأما أثناء الجريمة فتشير التقارير الطبية من مستشفى الصحة النفسية بالرياض أيضاً أنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب وقف العلاج وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة لأن المريض يبدأ ينشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة ويتصرف على ضوئها أما بعد الجريمة فقد تحسن المريض جزئياً ولكنه مازال حتى الآن يعاني من نفس أعراضه السابقة حتى من العلاج. أما فيما يتعلق بأهلية المريض فإن المرض يسقط الأهلية لأنه كما سيق أن ذكرنا فإن المريض يتعامل مع أوهامه ومعتقداته المرضية على أنها حقائق فيقرر الانتقام من يعتقد بأنهم يريدون الإضرار أو خيانته ... إلخ كما حصل مع هذا المريض.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د. حسن المبارك أحمد توقيع عضو د. خليل محمد شحادة توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. عبدالباسط بخاري توقيع ختم وزارة الصحة التقارير الطبية أ. هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1426/10/13هـ حضر المدعي وكالة المدعي عليه ونظراً لما دون من الدعوى والإجابة المتضمنة أن المدعي عليه مصاب بانفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص وأنه

فإننا نفيد بأن هذا المرض هو مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية واضطراب التفكير وتبدل العواطف كما يعاني المصابون به أيضاً من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس السمعية والضلالات والتوهمات المرضية الخاطئة كأن يعتقد المريض بأن الآخرون يريدون إيهاده أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه ، وما إلى ذلك كما يبدأ الكثيرون منهم بالاعتقاد اعتقاداً مرضياً بأن الزوجة غير مخلصة له وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه وهذا ما حصل بالضبط مع هذا المريض ، إذ صار يعتقد اعتقادات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوته وصارت هذه الفكرة تتعزز لديه بما وصفه معاملة زوجته المميزة لإخوانه وأنه يجد أشياء غير طبيعية أثناء المعاشرة الزوجية معها وهذا جعله يقرر الانتقام من إخوانه وزوجته ليثار لنفسه فقام بقتل زوجته وأحد إخوانه وجراح الآخر وكل ما فعله المذكور كان مبنياً على ضلالات وتوهمات سببها المرض بأن زوجته تخونه مع إخوانه وهذا شائع كثيراً في الطب النفسي ، حيث يعتقد المريض اعتقاداً جازماً أن هذه الأفكار صحيحة ولا مجال للشك فيها حتى لو تمت مواجهته بالحججة والبرهان القاطع بأن أفكاره غير صحيحة فهذا لن يغير هذه الأفكار لأنها جزء من المرض ولذلك فهو غير مسؤول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية لأنها مرض والممرض لا يصيب الإنسان بإرادته.

المريض وصار يعتقد اعتقدات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوانه وهذا شائع كثيراً في الطب النفسي بذلك فهو غير مسؤول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية لأنها مرض والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته لذلك كان قرار اللجنة بأنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بأن كون المريض مصاب بهذا المرض العقلي وما يتربى من معاناة المريض من التوهمات والاعتقدات الخاطئة فهذا يخفف من مسؤوليته الجنائية و يجعلها مسؤولة منخفضة بمعنى أن القتل العمد يتتحول إلى قتل خطأ وأنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب توقف العلاج وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة لأن المريض يبدأ بينشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة ويتعسر على ضوئها لذلك كله ولعدم توافر أهلية المدعي عليه ، إذ هي شرط من شروط القصاص فقد أفهمنا المدعي وكالة بعدم استحقاقه المطالبة بالقصاص من المدعي عليه ورددنا دعوه وبذلك حكمنا لأجل الحق الخاص وإعلان الحكم على المدعي وكالة قرر عدم الاقتتال بالحكم وطلب التمييز فأجيب لطلبه وأفهم بمقتضى تعليمات التمييز ، وبالله التوفيق حرر في 1426/10/13هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 47/خ/1 أو تاريخ 1427/1/12هـ .

عندما أطلق النار على أخيه القتيل كان في حالة نفسية سيئة ، وحيث وجد بين طيات المعاملة تقرير طبي صادر من أعضاء اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم 457/6/2/18 وتاريخ 1425/2/15هـ يخص المدعي عليه ويشخص حاله من قبل مستشفى الأمثل الطبي بالرياض بانفصام زوراني وأن حالته تتميز بوجود شكوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركز حول زوجته وذويه حيث حيث تمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعي عليه وموافقتنا بتقرير مفصل عن حقيقة مرض انفصام زوراني والإفاده عن حالة المدعي عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعد ، وهل المرض المنكور يسقط أهلية المنكور أم لا ، فوردنا التقرير الطبي المنكور أعلاه المتضمن أن المرض هو مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية واضطراب التفكير وتبدل العواطف وأيضاً من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس والضلالات والتوهان المرضية الخاطئة لأن يعتقد المريض بأن الآخرين يريدون إيذاءه أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه ، كما يبدأ الكثير منهم بالاعتقاد (اعتقاداً مرضياً) بأن الزوجة غير مخلصة له وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه وهذا ما حصل بالضبط مع هذا

إجراءات المحاكمة أمام محكمة التمييز

المبدأ :

- إجراءات المحاكمة الجنائية بمحكمة التمييز تعتمد في جوهرها على ما يثبت كتابة ، فلا يلزم تكليف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئناف تنظر في الواقع أو الموضوع بل هي درجة استثنائية مهمتها الرقابة على عدم مخالفة الحكم للقانون .
- لا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق.

الطعن رقم 85 لسنة 2005

تمييز جنائي

الوقائع

لسنة 1995 بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية. ومحكمة الجناح قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام. أولاً: بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر ثانياً: بحبس المتهم الثاني ثلاثة أشهر وتغريمه خمسين ألف ريال. استأنفاً والمحكمة الابتدائية - ب الهيئة الاستئنافية - قضت غيابياً بالنسبة للمحكوم عليه الأول بسقوط استئنافه وحضورياً بالنسبة للمحكوم عليه الثاني بقبول استئنافه شكلاً . عارض المحكوم عليه الأول قضي قي معارضته بقولها شكل وفي موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول استئنافه شكلاً ، ثم قررت المحكمة في حضور المتهمين النطق بالحكم في جلسة قضت في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف. فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التمييز

المحكمة

ومن حيث أنه بتاريخ 21/9/2005 قدم الدكتور/ ... المحامي والمصري الجنسية مذكرة بأسباب الطعن بالتمييز المقدم من الطاعن الثاني حررت على مطبوعات مكتبه وذيلت بتوقيعه، كما حملت توقيع المحامي ... بالصفحة الأخيرة منها إلى جوار توقيع معد المذكرة ، وبتاريخ 25/9/2005 قدمت صورة أخرى من هذه المذكرة حملت توقيع المحامي ... على جميع صفحاتها، وذيلت أيضاً بتوقيع المحامي الدكتور/ ... ، كما أرفق بملف الطعن توكيل صادر من الطاعن الثاني بتاريخ 3/8/2005 يتضمن توكيل الدكتور..... بالتقديم بأسباب الطعن بالتمييز إلى محكمة التمييز وصورة من قرار لجنة قبول المحامين الصادر بتاريخ 26/9/2005 تضمن الإذن للمحامي الدكتور...

اتهمت النيابة العامة كلاماً من : 1-
2- بوصف أنهم بمنطقة النجداد إدارة أمن العاصمة أولاً : المتهم الأول: 1- بصفته أحد موظفي الشركة القطرية.... - المدير التنفيذي لها - استغل ما وقف عليه من معلومات بحكم وظيفته في تحقيق مصلحة له نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة المذكورة ، بأن استغل تقاوشه باسم الشركة التي يعمل فيها لضم أصول شركة ... (...) من خلال شركة مشتركة مع مجمع شركات .. في تحقيق مصلحة مالية له نتيجة تعامله في أسهم الشركة محل عمله. 2- بصفته سالفة البيان تعامل في سوق الدوحة للأوراق المالية بناء على معلومات غير معينة أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبه بأن قام بالتعامل في أسهم الشركة القطرية... التي يعمل فيها استغلالاً للمعلومات المتعلقة بالمفاوضات المبينة في التهمة السابقة. ثانياً: المتهم الثاني: بصفته الرئيس التنفيذي لبنك... تعامل في سوق الأوراق المالية بناء على معلومات غير معينة أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبه بأن قام بالتعامل في أسهم الشركة القطرية ... استغلالاً لعلمه بالمفاوضات المبينة في التهمة في البند (1) والتي علم بها بحكم رئاسته للبنك المذكور - أحد البنوك الدائنة لمجمع شركات ... والمشاركة في الملكية بعد ذلك - وطلبت عقابهما بالمادتين (110)، (324)/11 من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون (5) لسنة 2002 والمادة (2/23) من القانون رقم (14)

التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وكان البين من المادة السابعة من قانون المحاماة المشار إليه أنها أوجبت عدداً من الشروط لكي يصدر الإنذن المنصوص عليه فيها ، من هذه الشروط أن يكون طلب الإنذن من المحامي العربي فاقراً على المرافعة ، وأن تكون المرافعة في قضية بعينها ، وأن يشاركه في ذلك أحد المحامين القطريين المقيدين في جدول المشتغلين . ولما كان الأصل في المحاكمات الجنائية أمام محكمة الموضوع أنها تبني على المرافعة التي تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها على خلاف الحال بالنسبة للإجراءات التي تتبع أمام محكمة التمييز التي تعتمد في جوهرها على ما يثبت بمذكرة أسباب الطعن، ولا يجوز إضافة أسباب جديدة بعد فوات ميعاد الطعن. أما ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية من جواز سماع المحكوم لأقوال النيابة العامة والمحامي عن المحكوم عليه، فهو أمر جوازي للمحكمة تقوم به إذا ما رأت لزوماً لذلك، ولما كانت هذه المحكمة ترى أن أوراق الطعن صالحة بذاتها للفصل فيه دون حاجة إلى سماع أقوال الخصوم، ومن ثم فليس هناك مجال لإعمال نص المادة السابعة من قانون المحاماة سالفه الإشارة بشأن اشتراك محام عربي مع محام قطري للمرافعة أمام محكمة التمييز مادامت المحكمة لم تر لزوماً لذلك. لما كان ذلك ، وكان الأستاذ ... المحامي قد أودع مذكرة أسباب طעنه عن الطاعن الثاني موقعة منه في الميعاد القانوني، ثم قام عقب ذلك بالتوقيع على المذكرة المقدمة من الدكتور... المصري الجنسية والتي أعدتها الأخير فإن هذا الأمر مردود من ناحيتين: الأولى: أنه قصد به الالتفاف على حكم المادة السابعة من قانون المحاماة سالفه الإشارة والذي لا يجوز هذا

بالمرافعة وتقديم المذكرات في الطعن الماثل وذلك بالاشتراك مع المحامي ... ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه (وتحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة، بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامي عن المحكوم عليه، إذا رأت لزوماً لذلك) مما مفاده أن إجراءات المحاكم الجنائية بمحكمة التمييز تعتمد في جوهرها على ما يثبت كتابة، فلا يجوز الخروج عن أوجه الطعن كما أوردتها تقرير أسباب الطعن، ومن ثم فإن الاستماع إلى وجهات نظر النيابة العامة ومحامي الخصوم ليس إجراءاً جوهرياً من إجراءات نظر الطعن، ذلك لأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة التمييز أن يكلف الخصوم بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع وإنما هي درجة استئنافية ميدان عملها مقصورة على الرقابة على عدم مخالفة القانون . كما أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة التمييز متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به، وبالتالي لا يلزم دعوة الخصوم للحضور بالجلسة التي تحددت لنظر الطعن. لما كان ذلك، وكانت المادة السابعة من القانون رقم (10) سنة 1996 بشأن المحاماة قد نصت على أنه (يجوز للمحامي الذي ينتهي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية، المرخص له بمزاولة المحاماة في دولته، أن يطلب الإنذن له بالمرافعة أمام المحاكم القطرية في قضية معينة ، رغم عدم قيده ، ويصدر الإنذن من اللجنة ، بشرط المعاملة بالمثل ، وأن يشارك معه أحد المحامين المشتغلين) وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن مراد الشارع ولا يجوز الانحراف بها عن طريق التفسير أو

التبسيب والفساد في الاستدلال ذلك أن التحقيقات خلت من أي دليل على ارتكاب الطاعن لأي فعل يعاقب عليه القانون، فضلاً عن انتقاء القصد الجنائي لديه، إذ أن دفاعه أمام محكمة الموضوع قام على أن ارتفاع سعر سهم شركة ... لا صلة له بمعلومة ضم أصول شركة (...) لها وأن هناك أسباباً أخرى كان لها الأثر الإيجابي لارتفاع قيمة السهم على النحو الذي قرره بعض الشهود ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، وقد عولت المحكمة في الإدانة على أدلة ظنية غير مقبولة وغير منطقية شابها التناقض، وأن ضاللة عدد الأسهم التي تعامل فيها خلال فترة المفاوضات على ضم شركة.. إلى شركة... تشير إلى أنه لم يستغل أية معلومات سرية خاصة بعملية الضم، وأن صفة الضم هي عملية خاسرة تؤدي إلى أثر سلبي على سعر السهم، وأن الطاعن لم يستغل ما وقف عليه من معلومات في أكثر الفترات تأثيراً على سعر السوق مما يعيّب الحكم ويستوجب تمييزه .

ومن حيث أن مبني الطعن المقدم من الطاعن الثاني ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة التعامل في سوق الدوحة للأوراق المالية بناء على معلومات غير معينة أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبه، قد شابه القصور في التبسيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد، ذلك أن دفاعه قام أمام محكمة الموضوع على أنه لم تتجاوزه إلى علمه مفاوضات ضم شركة (...) إلى الشركة القطرية (...) وأن تعامله في أسهم الشركة الأخيرة كان بعيداً عن هذه الشركة إلا أن الحكم المطعون فيه قد أخفق في التدليل على توافر هذا العلم، واعتمد في هذا الصدد على مجرد شهادات ظنية ساقها بعض موظفي سوق الدوحة للأوراق المالية وأن ما ورد بشهادته ... أمام محكمة أول

التصرف لأن إعداد مذكرة أسباب الطعن في الطعون الجنائية لمحكمة التمييز ليس من قبيل المرافعة كما سبق القول فضلاً عن أن الفقرة الأخيرة من المادة (290) من قانون الإجراءات الجنائية قد اشترطت أن يوقع أسباب الطعن محام مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز ، وهو في الأصل لا يتاتي إلا لمحامي قطري الجنسية والثانية: أن الاحتجاج بصدر قرار لجنة قبول المحامين بتاريخ 9/26/2005 بالإذن للدكتور .. بالاشتراك مع الأستاذ ... المحامي القطري للترافع وتقديم المذكرات في الطعن الماثل فإنه فضلاً عن أن مذكوري الأسباب المقدمتين من الدكتور ... سابقين على قرار لجنة قبول المحامين، فإن هذا القرار كان مبناه هو أنه إذا رأت محكمة التمييز مبرراً لسماع الخصوم في الدعوى ، وهو الأمر الذي رأت المحكمة عدم الحاجة إليه كما سبق القول، أما بالنسبة لما حوتة أوراق الطعن من صدور توكيل من المحكوم عليه الثاني يوكل فيه الدكتور ... بتقديم أسباب الطعن بالتمييز فهو وعدم سواء إذ لا يجوز للمحكوم عليه أن يوكل آخر في أمر مخالف للقانون لأن أسباب الطعن اشترط المشرع لقبولها أن تكون موقعة من محام مقبول أمام محكمة التمييز، وهو ما لا يتوفّر إلا في المحامين القطريين. لما كان ما تقدم فإن المذكورة المقدمة من الدكتور ... المحامي أو صورتها الثانية تكون غير مقبولة ولا تألفت المحكمة إلى الأسباب الواردة بتلك المذكرة .

وحيث أن مبني الطعن المقدم من الطاعن الأول ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة استغلال ما وقف عليه من معلومات بحكم وظيفته في تحقيق مصلحة له نتيجة التعامل في الأوراق المالية وتعامله في سوق الدوحة للأوراق المالية بناء على معلومات غير معينة أو مفصح عنها ، قد شابه القصور في

درجة ينفي عن المتهم توافر هذا العلم، واتخذ الحكم من نتائج ارتفاع قيمة أسهم الشركة القطرية... ركيزة لقضائه رغم أن الدفاع قد دلل في المذكورة المقدمة إلى محكمة ثانية درجة على أنه لا صلة لهذه الشراكة بالأمر، وقد خلا الحكم المطعون فيه من التدليل على أن الطاعن الثاني قد اتخذ من مفاوضات شركة ... منطقاً لتعامله، ونسب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - على خلاف الثابت في الأوراق - إلى الشاهد ... أنه قرر بأن ارتفاع سهم شركة ... كان بسبب ضم شركة ... ، كما نسب إليه أيضاً على خلاف الحقيقة أن الطاعن الثاني أمره بشراء أسهم شركة ... ، رغم أن الدراسة الفنية كانت توصي بعدم شراء هذا السهم ورغم أنه شهد بعدم إجرائه ثمة دراسات عن السهم ، وعول الحكم في الإدانة على أقوال كل من .. مدير السوق و... مدير إدارة التدقيق والرقابة والتفتيش دون أن يوضح وجه الاستشهاد بأن الطاعن تعامل في سوق الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة، كل ذلك مما يعيّب الحكم ويستوجب تمييزه.

ال الأول بصفته المدير التنفيذي للشركة القطرية... بشراء أربعة آلاف سهم من أسهم الشركة القطرية... لفسه ثم قام ببيع تسعة عشرة ألف سهم مما يملكه وذلك خلال فترة التفاوض حيث ارتفعت فيها قيمة السهم بزيادة كبيرة ، كما أن الطاعن الثاني وهو الرئيس التنفيذي لبنك ... قد قام بشراء 101569 سهماً من أسهم الشركة القطرية ... خلال أيام 16، 18، 30/3/2004 وقام ببيع 24819 سهماً خلال أيام 19، 20، 21/4/2004 وخلص الحكم على أن قيام الطاعنين بعملية البيع والشراء جرت بناء على معلومات علماً بها بحكم وظيفتهما وسعياً إلى تحقيق مصلحة شخصية لهما بالمخالفة لأحكام القانون ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعية لديه على هذه الصورة أدلة مستمددة من أقوال ... مدير سوق الدوحة للأوراق المالية، و... مدير إدارة التدقيق والرقابة والتفتيش بسوق الدوحة للأوراق المالية، و... مدير إدارة المعلومات بالسوق، و... رئيس مجلس شركات ...، و... المدير التنفيذي بإدارة الاستثمار ببنك ...، ومما قرره الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة من أنه علم بصفته الوظيفية بموضوع مفاوضات الدمج منذ بدايته إلى نهايته وأنه اشتري وباع في تلك الفترة كمية من الأسهم المملوكة له ، وما قررته الطاعن الثاني بتحقيقات النيابة أيضاً بأنه قد يكون علم بخبر إجراء مفاوضات الدمج وذلك قبل توقيع العقد وهي أدلة كافية وسائغة، ولا يماري الطاعنان في أن لها أصل ثابت في الأوراق ، وبما تتوافق به كافة العناصر القانونية للجرائمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما وللجريمة التي دان الطاعن الثاني بها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دلل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الأول بقوله (إنه توافر لديه العلم بما وقف عليه من معلومات واستغللها وقد

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمel بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه بأنه في غضون شهر سبتمبر سن 2003 جرت مفاوضات بين مجمع شركات ... والشركة القطرية... لضم أصول وأنشطة شركة ... إحدى شركات المجمع إلى الشركة القطرية ... وتمت الموافقة على ذلك مبدئياً بنهاية عام 2003 وبتاريخ 21/4/2004 صدر تصريح صحي تضمن إتمام عملية الدمج، ونظراً لما طرأ من صعود مفاجئ لسهم الشركة القطرية ... بلغ حوالي 108 % في الفترة من بدء التفاوض على الدمج حتى إتمامه مما أضطر سوق الدوحة للأوراق المالية لبحث أسباب هذا الارتفاع المفاجئ وتبيان قيام الطاعن

سهر السهم، وما أثاره الطاعن الثاني من خلو الحكم المطعون فيه من التدليل على توافر علمه بعملية الدمج فإنه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تكون عقidiتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وهي غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها، إذ يكون ردتها مستفاداً من قضايئها بالإدانة للأدلة السائحة التي يثيرها ، إذ يكون ردتها مستفاداً من قضائتها بالإدانة للأدلة السائحة التي بينتها، فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن الثاني من خلو الحكم المطعون فيه من التدليل على علمه بعملية الدمج فقد أورد الحكم ببعض أقوال الشهود الذين شهدوا بتواجد علمه بذلك ، إضافة إلى ما قرره هو بتحقيقات النيابة العامة من توافر هذا العلم لديه وأورده الحكم في مدوناته بما لا ينزع فيه الطاعن. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد أورد مضمون أقوال الشاهد ... بتحقيقات النيابة العامة ثم أورد مضمون أقواله أمام المحكمة على نحو لا يماري فيه الطاعن إلا أنه عند استخلاصه لما ارتكبه الطاعن الثاني جمع الحكم بين أقواله في الجهتين ، وكان الظاهر من الحكم أن المحكمة فهمت شهادة الشاهد ... واستخلصت منها ما رواه بتحقيقات فإنه لا يؤثر في سلامته الحكم ما نسبه للشاهد من أقوال بالمحكمة مادامت المحكمة قد أفردت في مدوناتها ما قرره الشاهد أمامها . لما كان ذلك ، وكان من الأصول المقررة أن المحكمة غير مقيدة بآلا تخاذ بالأقوال الصريحة أو مدلوها الظاهر بل لها أن ترکن في سبيل عقidiتها عن الصورة الصحيحة لواقع الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن بشأن تعوييل الحكم على أقوال الشاهين ... وغير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برلمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

اتجهت إرادته إلى إثبات ذلك الفعل المجرم وتحقيق النتيجة) ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائحة التي أوردها الحكم ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من أن دفاعهما قام أمام المحكمة على أن ارتفاع قيمة السهم لم يكن له علاقة بواقعة الدمج وأنه كان لأسباب أخرى في غير محله. لما كان ذلك وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقع المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثوبتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأن لمحكمة الموضوع أن تستتبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤدياً عملاً إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ومتى أقامت قضاياها على ما اقتضت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق فإن ما تخلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطتها ، وأن القانون الجنائي فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه مواصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمد من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه وزن قوته التدلiliة في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن بصدده استناد الحكم إلى شهادة موظفي سوق الدوحة للأوراق المالية غير سديد. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بأنهما لم يستغلان معلومات سرية متعلقة بواقعة الدمج وأن هذه الصفة ذات أثر سلبي على سعر السهم وأن الطاعن الأول لم يستغل ما وقف عليه من معلومات في أكثر الفترات تأثيراً على

الوصف القانوني للفعل

المبدأ :

- إن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بالأخذ بالوصف القانوني الذي تعتمد النيابة العامة .

محكمة التمييز

الثالثة - رقم 65

بتاريخ 2004/2/18

الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران سامي عبد الله وجورج حيدر .

حيث من الرجوع إلى الأوراق وإلى ما اعتمدته محكمة الاستئناف من تعليل لا يتبيّن أي تشویه للواقع والمستندات ، إذ ثبت أن طالب النقض كان باع القسمين موضوع الدعوى وتعهد بأخلاصهما وتسلি�مهما إلى من اشتراهما ولكن رغم ذلك ورغم انتقال الملكية منه إلى المشتري بقي شاغلا لهذين القسمين ، مما يجعل هذا السبب مردودا .

- **السبب الثالث والسبب الرابع :** حيث أن هذين السببين مرتبطان ببعضهما فإن المحكمة تناقشهما معاً وهما يتعلمان بمختلفة القانون والخطأ في تقسيره ولأن محكمة الاستئناف قضت بفعل جرمي لم تدع به النيابة العامة :

حيث من جهة أولى فإن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بالأخذ بالوصف القانوني الذي تعتقد النيابة العامة إذ أنها تتظر بالفعل بصورة موضوعية فتحدد عناصره المادية والمعنوية وتعطيه الوصف القانوني الملائم دون أن تكون ملزمة باعتماد رأي النيابة العامة ، وانطلاقا من ذلك فإنها رأت أن عناصر المادة 571 عقوبات هي المتوفّرة فأعطت هذا الوصف للفعل موضوع الدعوى وهو يتلاءم بالفعل مع ما ارتكبه طالب النقض إذ أنه بعد أن باع القسمين موضوع الدعوى وانتقلت ملكيتهم إلى المشتري بقي شاغلا لهما رغم بيعهما ورغم تعهده بأخلاصهما ، فيكون وبالتالي هذا السبب مردودا .

لذلك ، تقرر المحكمة بالاتفاق : قبول طلب النقض شكلا ورده أساسا .

خرق حرمة منزل. طالب النقض كان قد باع القسمين موضوع الدعوى وتعهد بأخلاصهما وتسلি�مهما إلى من اشتراهما لكنه ، رغم ذلك ورغم انتقال الملكية إلى المشتري ، بقي شاغلا لهذين القسمين . يكون فعله منطبقا على نص المادة 571 عقوبات .

في الأساس : أدلى طالب النقض بعدة أسباب تناقشها المحكمة تباعاً :
- **السبب الأول:** صدور الحكم عن هيئة برئاسة القاضي (ج.ب.) وليس برئاسة الرئيس الأصيل أي أنها لم تشكل وفقا للأصول :

حيث يتبيّن من الإفادة الصادرة عن الرئيس الأول في ... جوابا على طلب أرسل إليه من قبل هذه المحكمة أنه كان ينظم انتدابا للرئيس (ج.ب.) لترؤس الهيئة وذلك ضمن الصالحيات المعطاة له قانونا فترأس القاضي (ج.ب.) جلسة 9/7/2003 بناء على هذا الانتداب وارجئت الدعوى للحكم وفقا للأصول برئاسته فيكون هذا السبب مردودا لأن المحكمة تكون قد شكلت وفقا للقانون.

- **السبب الثاني:** تشویه الواقع والمضمون الواضح للمستندات :

**دعاوى الحقوق المدنية التي
ترفع إلى المحكمة الجنائية**

المبدأ :

- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أنها ترفع إلى المحاكم المدنية.
- استثناء رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدين ضمن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الطعن رقم 16814 لسنة 70 ق

جلسة 2006/1/22

الكمية ، وأنه أجرى شيئاً على جرام ونصف في أول يوم قدم من جانب المتهم ولم يكن بحوزته الكمية محل التعاقد ، وإنما قام بإحضارها في اليوم التالي ، وأنه لم يقم باختبارها ، وقرر المجنى عليه أنه يعمل صناعي بالصاغة وهو ذات ما قرره المجنى عليه الأول ، وأضاف بأن الذهب يكشف بإحدى الطريقتين الشيشين أو السبك وأنه قام بالشراء من المتهم على أساس الثقة مما يقطع معه القول أن ما دار بين المتهمين والمجنى عليهم مجرد مزاعم وأكاذيب وليس طرق احتيالية ينخدع فيها شخصية المجنى عليهما ولا سيما أنهاهما يعملان في الذهب وأن التعامل كان على أساس الثقة ، ومن ثم كان نزاع مدني لا ينطوي على جرم لانتقاء الطرق الاحتيالية ولا يقدم في ذلك أن الشيشين قد تم على جرام ونصف لأن ذلك لم يكن من الكمية محل البيع لأنها كانت غير موجودة وقتذاك بأقوال المجنى عليهم ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهمين عملاً بنص المادة 1/304 أ.ج ، وحيث إنه عن الدعوى الجنائية ... فإذا انتهت المحكمة إلى براءة المتهمين ومن ثم تقضي برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف لأنها ناشئة عن سبب الجرم ... " وهذا الذي انتهى إليه الحكم كاف لحمل قضاة ، ذلك أنه يكفي أن يتشكل القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد أسس قضاة ببراءة المطعون ضدهم استناداً إلى أن الواقعية المعرفة بها الدعوى هي نزاع مدني لا ينطوي على جرم لانتقاء الطرق الاحتيالية فهذا حسبة في التدليل على عدم توافر أركان الجريمة المعرفة بها الدعوى قبل المطعون ضدهم ،

دعوة مدنية - الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية - أساس ذلك .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعته الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جريمة النصب ورفض الدعوى الجنائية قد شابه قصور في التسبب بذلك بأنه لم يحط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، مما يعييه ويستوجب نقضه ومن حيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أساس قضاة ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى الجنائية في قوله " وكان الثابت من أقوال المجنى عليه الأول أنه يعمل جواهرجي وأن الطرق الاحتيالية التي استعملها المتهم معه بأن أعطاء خمسة كيلو رائش الذهب على أنها ذهب ، ثم تبين بعد أن يستولى على المبلغ النقدي والشيكات أنها نحاس في ثاني يوم من استلامه

ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بالبراءة قد بني على أن الواقعه المرفوعة بها الدعوى الجنائية منازعة مدنية فإن قضاة بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يتربّ عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية ، أما وقد تعرّضت لها وفصلت في موضوعها ، فإنها تكون قد قضت في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ، ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ما تقدّم ، فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه في شأن ما قضى به في الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها، مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

ولا يقدم في سلامة الحكم سكته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد دخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيده ضمناً أنها أطاحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع على المحاكم المدنية وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به